



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي

الوزير

قرار رقم : ٢٠٢٠/٢/٢٠٢٠

الى موظفي الوحدات الإدارية والثانويات والمدارس الرسمية المصابين
بفيروس كورونا أو المخالطين لمصابين بهذا الفيروس وتبرير غيابهم

إن وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) لا سيما المادة ٣٩
منه،
بناء على القرارات الصادرة عن السيد وزير الداخلية والبلديات بخصوص إقفال بعض المناطق للحد من
انتشار فيروس كورونا،
وحرصاً على حسن سير العمل من جهة وتأمين السلامة العامة من جهة أخرى تطبيقاً للنصوص القانونية،
وبعد استطلاع رأي الوحدات المعنية في المديرية العامة للتربية،
بناء على اقتراح المدير العام للتربية،

يُقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: على رؤساء الوحدات في المديرية العامة للتربية والتعليم العالي والمديرية الإدارية المشتركة
ومديري المدارس والثانويات الرسمية وأفراد الهيئة التعليمية فيها الذين قاموا بفحوصات PCR
وثبتت إصابتهم بفيروس كورونا التوقف فوراً عن الحضور إلى مراكز عملهم وإعلام رئيسهم
المباشر فوراً الذي عليه إبلاغ وزارة التربية والتعليم العالي على الخط الساخن ٠١/٧٧٢١٨٦
عن هذه الحالة.

المادة الثانية: على الموظفين في الإدارة والمديرين والأساتذة وأفراد الهيئة التعليمية والمتقاعدين والعاملين في
المدارس والثانويات الرسمية ممن ثبتت إصابتهم بفيروس كورونا إيداع الرئيس المباشر نسخة
عن فحص PCR من مختبرات معترف بها من قبل وزارة الصحة العامة يبين الحالة الإيجابية
للمصاب ليصار على ضوء ذلك إلى تبرير غيابهم.

المادة الثالثة: يستأنف المصاب بفيروس كورونا ممن ذكرت اسمائهم في المادة الثانية أعلاه عمله بعد
اربعة عشر يوماً من تاريخ ثبوت إصابته بهذا الفيروس وبعد التأكد من شفائه من هذا
الفيروس بموجب تقرير طبي.

المادة الرابعة: يحدد المخالطون المقربون وفق ما تضمنته المذكرة رقم ١٢٦ الصادرة عن السيد وزير
الصحة العامة وفقاً لما يلي:

- المخالطون المقيمون في ذات منزل الحالة المثبتة.
- المخالطون العاملون في ذات المكتب أو الفريق الذي يعمل / تعمل في الحالة المثبتة.
- المخالطون الذين تحدثوا مع الحالة المثبتة وجهاً لوجه ضمن مسافة أقل من متر
ولمدة أكثر من عشر دقائق ودون استعمال الكمامة (من قبل المخالط والمريض).
مع الأخذ بعين الاعتبار أي تعديل يصدر لاحقاً عن وزارة الصحة بهذا الشأن.

HK

٢

المادة الخامسة:

- يتوجب على المخالط المباشر لتبرير غيابه تقديم ما يلي:
- ١- نسخة عن فحص PCR للشخص المصاب الذي خالطه.
 - أو
 - ٢- نسخة مصدقة عن لوائح البلدية للمخالطين المقربين في حال وجودها .
 - أو
 - ٣- إفادة من طبابة القضاء باعتباره مخالطاً.
 - أو
 - ٤- إفادة صادرة عن البرنامج المعتمد في وزارة التربية والتعليم العالي المولج اليه متابعة موضوع فيروس كورونا عبر الخط الساخن ٠١/٧٧٢١٨٦ .

المادة السادسة:

على المخالط المباشر الذي ثبتت مخالطته وفق ما سبق بيانه في المادة الخامسة من هذا القرار إلزام الحجر المنزلي لمدة اربعة عشر يوماً من تاريخ المخالطة وفي حال ثبوت إصابته يلتزم بالحجر المنزلي اعتباراً من تاريخ صدور نتيجة PCR وفي كل من الحالتين عليه ابلاغ رئيسه المباشر فوراً.

المادة السابعة:

يمكن للمصاب ان يتابع عمله عن بُعد في حال كان وضعه الصحي يسمح بذلك، وعلى المخالط المباشر ان يتابع عمله عن بُعد خلال فترة حجره المنزلي على ان يتقيد بتعليمات رئيسه المباشر وتنفيذها.

المادة الثامنة:

في حال ثبوت حالة كورونا إيجابية بين التلامذة في الثانوية أو المدرسة الرسمية، على مدير الثانوية أو المدرسة الطلب من التلميذ المصاب وجوب التزام الحجر المنزلي مدة أربعة عشر يوماً من تاريخ ثبوت الحالة، وعلى ولي أمره ان يتقدم من المدرسة أو الثانوية بنتيجة فحص PCR الايجابية فور صدورهما، وعلى مدير الثانوية أو المدرسة إبلاغ وزارة التربية والتعليم العالي بهذه الحالة فوراً على الخط الساخن ٠١/٧٧٢١٨٦ ليصار على ضوء ذلك إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة وتحديد المخالطين المقربين من قبل لجنة اتخاذ ومتابعة التدابير والإجراءات للعودة الآمنة إلى المدارس والثانويات الرسمية.

المادة التاسعة:

بعد تحديد حالات المخالطين المباشرين من التلامذة، يلتزم التلميذ المخالط الحجر المنزلي لمدة ١٤ يوماً من تاريخ الاختلاط في حال عدم ظهور العوارض عليه، وعند ثبوت إصابته بفيروس كورونا يلتزم الحجر المنزلي لمدة ١٤ يوماً من تاريخ صدور نتيجة فحص PCR الايجابية، ويعود التلميذ المصاب إلى مدرسته بموجب تقرير طبي يثبت شفاؤه من فيروس كورونا.

المادة العاشرة:

تطبق أحكام هذا القرار على المصابين والمخالطين السابقين.

المادة الحادية عشرة: يبلغ هذا القرار من يلزم ٠/٠

بيروت في،

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجذوب

